الجزء الثاني

١٣- كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ [شَهْرُ][(١)] رَمَضَانَ [فتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ][(٢)] وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان.

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا

٦٥٣ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ

---

(١) قوله: «شهر» ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٥٨).

(٢) قوله: «فتحت أبواب السماء» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٥٨) بدلها: «فتحت أبواب الجنة» وكذا في البخاري رقم (٣٢٧٧). وهي أعني «فتحت أبواب السماء» من تصرف الرواة، والأصل «أبواب الجنة» بدليل ما يقابله وهو «غلق أبواب النار» كما في الفتح (٤/ ١٣٧).

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١١- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.

٦٥٤ -حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**» [يَعْنِي ثَلاَثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَهكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاَثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ](١).

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٥- باب اللعان وقول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.

٦٥٥ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا**» [يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّة ثَلاَثِينَ](٢).

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٣- باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب.

٦٥٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُوالقَاسِمِ ﷺ: «**صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٥٩): (ثم عقد إبهامه في الثالثة، «**فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**»).

وفي رواية لهما: «الشهر تسع وعشرون ليلة» كما في البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٦١). (وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين**»).

وقد تقدم بنحو هذا عند البخاري في الأصل إلا قوله: (وعقد الإبهام في الثالثة) وهي عند البخاري رقم (١٩٠٨) بلفظ: (وخنس الإبهام في الثالثة).

عِدَّةَ [شَعْبَانَ][(١)] ثَلاَثِينَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٤- باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٤) باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

٦٥٨ -حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٩٣][(٢)]- باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن.

---

(١) قوله: «شعبان» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٦٢).

(٢) في المطبوع (٩٢) والصواب ما أثبتناه.

(٧) باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩ -حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٢- باب شهرا عيد لا ينقصان.

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠ -حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧] [عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ][(١)]: «إِنَّمَا ذلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

أخرجه البخاري: ٣٠- كتاب الصوم: ١٦- باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

٦٦١ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٧): («قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل والنهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادتك لعريض»).

وقوله: «إن وسادتك لعريض» هو في البخاري برقم (٤٥٠٩): «إن وسادك إذًا لعريض».

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧] [وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الفَجْرِ][1] فَكَانَ رِجَالٌ، إذا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ [فِي رِجْلِهِ][2] الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٦- باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

٦٦٢-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

٦٦٣-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، [فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ]**[3]».

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٦٧).

(٢) قوله: «في رجله» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٦٧): «في رجليه».

قال القسطلاني في "إرشاد الساري" (٤/ ٤٧٠): (وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله، بالإفراد ولأبوي ذر والوقت رجليه) اهـ. ولأبي ذر وأبي الوقت، عزاه الحافظ اليونيني في اليونينية (٣/ ٣٧) وعليها شرح الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٥٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٦٨).

تنبيه: لم يذكر مسلم رحمه الله حديث عائشة وإنما ذكر السند إليها عن النبي ﷺ، ثم قال بمثله، (إحالة على حديث ابن عمر قبله).

وعلى هذا النمط بقيت رواية لهما: عن عائشة وهي: (ولم يكن بين أذانهما -وفي مسلم بينهما- إلا أن =

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٧- باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال.

٦٦٤-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ [أَحَدَكُمْ أَوْ][1] أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، [وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ «حَتَّى يَقول هكَذَا][2]».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣- باب الأذان قبل الفجر.

(٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٦٦٥-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٠[3]- باب بركة السحور من غير إيجاب.

٦٦٦-حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَه

= يرقى ذا وينزل ذا) كما في البخاري رقم (١٩١٩). ولم يذكرها البخاري من حديث ابن عمر وذكرها مسلم.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٦٩): «وقال: ليس أن يقول: هكذا وهكذا -وصوب يده ورفعها- حتى يقول: هكذا، وفرج بين إصبعيه» اهـ.

وفي رواية: «إن الفجر ليس الذي يقول: هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض».

(٣) في المطبوع (١٠) والصواب ما أثبتناه.

أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: [كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً][(١)].

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧- باب وقت الفجر.

٦٦٧-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٥- باب تعجيل الإفطار.

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨-حديث عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٣- باب متى يحل فطر الصائم.

٦٦٩-حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[(٢)]، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ [الشَّمْسُ][(٣)]، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» قَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسَ،][(٤)] قَالَ: [«**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»][(٥)] فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَه، فَشَرِبَ؛ [ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧١): (كم كان قدر ما بينهما؟ قال خمسين آية).

(٢) في رواية لهما: (فلما غابت الشمس قال) كما في البخاري رقم (١٩٥٥)، ومسلم (٢/ ٧٧٢).

(٣) قوله: «**الشمس**» في "صحيح مسلم" بدلها: «**لو أمسيت**». انظر (٢/ ٧٧٣).

(٤) قوله: «**يا رسول الله! الشمس**» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧٣) بدلها: «**إن علينا نهارًا**».

(٥) قوله: (أنزل فاجدح لي) الثالثة ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٧٢-٧٧٣).

ههُنَا،][١] ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار.

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٧٠ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٨- باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

٦٧١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ [فِي الصَّوْمِ][٢]، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» [كَالتَّنْكِيلِ][٣] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

٦٧٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧٣) «وأشار بيده نحو المشرق» وكذا في البخاري رقم (١٩٥٦).

(٢) قوله: «في الصوم» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٧٤).

(٣) قوله: «كالتنكيل» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧١): «كالمنكل» وكذا في البخاري رقم (٦٨٥١).

وَالوِصَالَ» [مَرَّتَيْنِ][(١)] قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

٦٧٣-حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: [وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ؛][(٢)] إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

أخرجه البخاري في: ٩٤- كتاب التمني: ٩- باب ما يجوز من اللو.

٦٧٤-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٨- باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

---

(١) قوله: «مرتين» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٧٤-٧٧٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧٦): «واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين».

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٧/ ٢١٣):

(قوله في حديث عاصم بن النضر: «واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان» وكذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ، قال: وهو وهْم من الراوي، وصوابه: آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة "صحيح مسلم" وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث) اهـ.

(١٢) باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ ضَحِكَتْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٤- باب القبلة للصائم.

٦٧٦ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٣- باب المباشرة للصائم.

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧ -حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحرِثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوم فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الحرِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَان يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لأَبِي هرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَ: كَذلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.[١]

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/ ٧٧٩-٧٨٠).

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٢- باب الصائم يصبح جنبًا.

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، [وبيانها][1] وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: [إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ،][2] فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا[3]. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣١- باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

٦٧٩-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨١): «هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان». وكذا في البخاري رقم (٦٧٠٩) ما عدا قوله: «وما أهلكك» فعنده: «وما شأنك؟».

(٣) وفي رواية لهما: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك») كما في البخاري رقم (١٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٢).

وفي رواية أخرى لهما: (أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكينًا») كما في البخاري برقم (٦٨٢١)، ومسلم (٢/ ٧٨٢).

فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ. وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِق؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ: «فَكُلُوهُ».(١)

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٢٦- باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام.

(١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٦٨٠ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ](٢)

---

(١) هذا الحديث معلق في البخاري برقم (٦٨٢٢) فقال:

(وقال الليث: عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، به).

قال الحافظ في "الفتح" (١٢/ ١٣٦): («وقال الليث إلخ» وصله المصنف في "التاريخ الصغير" قال: «حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به..») اهـ.

والحديث الذي رواه البخاري موصولاً ووافقه مسلم عليه بمعناه هو:

حديث عائشة ﵂ قالت: (إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، قال: «مالك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «تصدق بهذا»).

أخرجه البخاري في:٣٠-كتاب الصوم:٢٩- باب إذا جامع في رمضان.

وقوله: «بمكتل يدعى العرق» في مسلم: «فجاءه عرقان فيهما طعام».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨٤): «خرج عام الفتح».

فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ، [فَأَفْطَرَ النَّاسُ][(١)].

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٤- باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

٦٨١ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٦- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر.

٦٨٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

أخرجه البخاري: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٧- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار.

(١٥) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٨٣ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلاًّ [الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ][(٢)]؛ [وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا][(١)]، [وَأَمَّا

---

(١) قوله: «فأفطر الناس» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٨٤-٧٨٥) اهـ.

وفي رواية لهما: «عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهارًا ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة. وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

كما في البخاري رقم (٤٢٧٩)، ومسلم (٢/ ٧٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨٨): «صاحب الكساء».

الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا؛][٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٧١[٣]- باب فضل الخدمة في الغزو.

(١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٨٤-حديث عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ[٤]؟ [وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ،][٥] فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار.

٦٨٥-حديث أَبِي الدَّرْداءِ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٥- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

=(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨٨): «فسقط الصوام».
وفي رواية: «وضعف الصوام عن بعض العمل».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨٨): (وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب).

(٣) في المطبوع (١٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) وفي رواية لهما: «إني أسرد الصوم» كما في البخاري رقم (١٩٤٢)، ومسلم (٢/ ٧٨٩).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٨٩-٧٩٠).

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦-حديث أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا [اخْتَلَفُوا][1] عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٨- باب الوقوف على الدابة بعرفة.

٦٨٧-حديث مَيْمُونَةَ ﵂، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٥- باب صوم عرفة.

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

٦٨٨-حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ[2]، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ [أَفْطَرَه][3]».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١- باب وجوب صوم رمضان.

٦٨٩-حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ

---

(١) قوله: «اختلفوا» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩١) بدلها: «تماروا» وكذا في البخاري برقم (١٩٨٨).

(٢) وفي رواية لهما: «وكان رسول الله ﷺ يصومه». كما في البخاري رقم (٢٠٠٢)، ومسلم (٢/ ٧٩٢).

(٣) في المطبوع «أفطر» بدون هاء والصواب ما أثبتناه.

الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٤- باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

٦٩٠-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ [يَطْعَمُ][(٢)]، فَقَالَ: اليَوْمُ عَاشُورَاء، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة ٢٤:- باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

٦٩١-حديث مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ. عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، [عَامَ حَجَّ، عَلَى المِنْبَرِ،][(٣)] يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَة أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**هذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٢-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَة،

---

(١) هذا الحديث لم يصرح برفعه كما ترى، وقد رواه البخاري برقم (١٨٩٢) مرفوعًا، وهو بمعنى الحديث الذي عند مسلم إلا قوله: «**كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية**».
عن ابن عمر ﷺ قال: (صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك).
تنبيه: هذا الحديث يؤيد معنى الحديث الذي ذكره المصنف.

(٢) قوله: «**يطعم**» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩٥): «**يتغدى**» في لفظ: «**يأكل**».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩٥): (خطيبًا بالمدينة -يعني في قدمة قدمها-).

فَرَأَى اليَهُودَ تصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هذَا؟» قَالُوا: [هذَا يَوْمٌ صَالِحٌ](1)، هذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

أخرجه البخاري في: [٣٠](2)- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٣-حديث أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٤-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْم فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَهذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

---

(١) قوله: «هذا يوم صالح» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩٦) بدلها: «هذا يوم عظيم» اهـ.

وفي رواية لهما:

عن ابن عباس ﷺ قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» فأمر بصومه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٩٤٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٦).

وفي رواية لهما: (فقالوا: هذا يوم عظيم وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصامه موسى شكرًا) رواه البخاري رقم (٣٣٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٩٦) بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه

٦٩٥ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ ﷺ، [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ][١]: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ.[٢]

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢١- باب إذا نوى بالنهار صوما.

٦٩٦ -حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قرَى الأَنْصَارِ «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**». قَالَتْ: فَكنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ [أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.][٣]

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٧- باب صوم الصبيان.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩٨): «**بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس**» وكذا في البخاري رقم (٧٢٦٥) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: «**أذن [في قومك أو] في الناس يوم عاشوراء**») لكن ما بين المعكوفين في البخاري فقط.

(٢) بقية الحديث عند مسلم لفظه: «**من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل**».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩٩): «**أعطيناها إياه عند الإفطار**».

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٣٧): (قوله: «**أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار**» هكذا رواه ابن خزيمة، وابن حبان، ووقع في رواية مسلم: «**أعطيناه إياه عند الإفطار**» وهو مشكل، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء..).

وقال النووي في "شرح مسلم" (٨/ ٢٥٦): (قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه: حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري...).

(٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧- حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: هذَانِ يَوْمَانِ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٦- باب صوم يوم الفطر.

٦٩٨- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «...**وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحى**...».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦- باب مسجد بيت المقدس.

٦٩٩- حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، [قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: الاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛][(٢)] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذَا اليَوْمِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٧- باب الصوم يوم النحر.

---

(١) هذا الحديث اختصره المصنف، واقتصر على مواضع الشاهد كما في مسلم (بمعناه)، وسيأتي إن شاء الله برقم (٨٤٨) يذكر بقيته سوى ما ذكر هنا، كما صنع مسلم رحمه الله.

(٢) ما بين المعكوفين قوله: (أظنه يوم الإثنين) ليس في "صحيح مسلم"

وقوله: (فوافق يوم عيد) بدلها في "صحيح مسلم": (فوافق يوم أضحى أو فطر). انظر مسلم (٢/ ٨٠٠).

(٢٤) باب كراهة صيام [يوم][1] الجمعة منفردًا

٧٠٠-حديث جَابِرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: [أ][1] نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٣- باب صوم يوم الجمعة.

٧٠١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يصُوْمَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**.[2]

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٣- باب صوم يوم الجمعة.

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾

٧٠٢-حديث سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٦- باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) لفظ مسلم (٢/ ٨٠١): «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». وقوله: «لا يصم» كذا في البخاري: «لا يصوم» رقم (١٩٨٥) في نفس الموضع الذي نقل منه، و«لا يصومن» رواية الكشميهني كما قال الحافظ في «الفتح».

(٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

٧٠٣-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ.(١)

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٠- باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضان.

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٢- باب من مات وعليه صوم.

٧٠٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٢- باب من مات وعليه صوم.

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي**

---

(١) تتمته: قال يحي: (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) كما في البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٣) بدون قوله: (قال يحي) فأوهم أنها من قول عائشة، أو من روى عنها، والصحيح أن قوله: (قال يحي) من قول يحي موصول إليه، راجع «الفتح» (٤/ ٢٢٥) ويحي هو ابن سعيد الأنصاري الراوي عن أبي سلمة عن عائشة.

صَائِمٌ»، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ [وَشَرَابَهُ] وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(١).

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢- باب فضل الصوم.

(٣٠) باب فضل الصيام

٧٠٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

أخرجه البخاري في: [٣٠- كتاب الصوم: ٩](٢)- باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

٧٠٨-حديث سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يدْخلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، [فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا

---

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (٢/ ٨٠٦) مختصرًا بلفظ: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم».

لكن ألفاظ هذا الحديث التي لم تذكر هنا كلها مذكورة في «صحيح مسلم» في الباب الذي بعده، ما عدا قوله: «وشرابه» ففي البخاري فقط.

(٢) في المطبوع (٦٩- كتاب النفقات: ١٤-) والصواب ما أثبتناه.

دَخَلُوا][1] أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤- باب الريان للصائمين.

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٧٠٩-حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله.

(٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٧١٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ][2] فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.

(٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم

٧١١-حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٨٠٨/٢): «فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٨٠٩/٢): «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب» وللبخاري برقم (٦٦٦٩): «من أكل ناسيًا وهو صائم» وانظر "الفتح" (١٨٥/٤).
ذكرنا هذا من أجل لفظ «صائم».

حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُه أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٢- باب صوم شعبان.

٧١٢-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» [وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا][(١)].

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٢- باب صوم شعبان.

٧١٣-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ، لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ، لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٣- باب ما يذكر في صوم النبي ﷺ وإفطاره.

٧١٣*[(٢)]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". (٢/ ٨١١): «**وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل**» اهـ. لكن في "صحيح مسلم" (ج١/ص ٥٤٢): «**وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه**».

(٢) * حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ [يفطر... حتى نظن أن لا يصوم ويصوم حتى نظن أن لا يفطر]**».

أخرجه البخاري في:٣٠-كتاب الصوم:٥٣-باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

تنبيه: ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨١٢): «**يصوم حتى يقال: قد صام قد صام، ويفطر حتى يقال: قد أفطر قد أفطر**».

(٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ، وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، [بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي][1]. قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيع ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامُ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٦- باب صوم الدهر.

٧١٥-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٨١٢-٨١٩).

عَلَيْهِ السَّلاَمُ، [وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ][١]». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.[٢]

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٥- باب حق الجسم في الصوم.

٧١٦-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]: «اقْرَإِ القرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣٤- باب في كم يقرأ القرآن.

٧١٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٩- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

٧١٨-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍ[و][٤] رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨١٢-٨١٩).

(٢) وفي رواية لهما: «وإنك عسى أن -وفي مسلم لعلك- يطول بك عمر» كما في البخاري رقم (٦١٣٤)، ومسلم (٢/ ٨١٣).

(٣) وفي رواية للبخاري: «وكيف يختم؟ قال: كل ليلة» البخاري رقم (٥٠٥٢) ولمسلم قال: «...واقرأ القرآن كل ليلة» (٢/ ٨١٣).

(٤) (الواو) سقط من المطبوع.

أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهذِهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ عَطَاءٌ (أَحَد الرُّوَاة): لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٧- باب حق الأهل في الصوم.

٧١٩-حديث عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ [الدَّهْرِ](١) كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٩- باب صوم داود عليه السلام.

٧٢٠-حديث عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ [لَهُ]: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٧- باب من نام عند السحر.

---

(١) قوله: «الدهر» في "صحيح مسلم" (٢/ ٨١٦) بدلها: «الشهر».

٧٢١-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**خَمْسًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**سَبْعًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**تِسْعًا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٩- باب صوم داود عليه السلام.

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

٧٢٢-حديث عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا فُلاَنٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ؟**» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».(١)

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٢- باب الصوم آخر الشهر.

(٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَى**

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/ ٨٢٠-٨٢١).

رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

٧٢٤-حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً؛ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

٧٢٥-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ؛ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ

---

(١) وفي رواية لهما للبخاري رقم (٢٠٣٦): «حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته» ولمسلم: «رأيت رسول الله ﷺ حين انصرف على جبهته وأرنبته أثر الطين» (٢/ ٨٢٦).

مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» [فَاسْتَهلَّتِ السَّماءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ،][1] فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

٧٢٦-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَ][2]يَقُولُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

١٤- كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٢٦): (قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٢/ ٨٢٨) لكن ذكره مسلم في كتاب الاعتكاف (٢/ ٨٣٠) بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان**».

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الإعتكاف: ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

٧٢٨-حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ١- باب الإعتكاف في العشر الأواخر.

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٧٢٩-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ؛ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِر تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.(١)

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ٦- باب اعتكاف النساء.

(٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٢/ ٨٣١-٨٣٢).